

الفصل 4 - تضاف إلى القائمة عدد II الملحق للأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال التالية :

الخيزران والخشب :

- خشب متعاكس،
- خشب يشكل رقائق أو قطع صغيرة،
- خشب منضد،
- خشب مصفح،
- محلل،
- جرارة خزانة.

حرف مختلفة :

- أفصال نصف جاهزة من الخزف والفخار والبلور،
- أغلفة من الورق المقوى.

الفصل 5 - تلغى من القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال التالية :

م 15 - 74 "مسامير ذات رؤوس مدورة من نحاس طولها 1 صم".
وتعوض بما يلي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المواد الأولية والأفصال
م 74 - 15	م 741510000	"مسامير ذات رؤوس مدورة من نحاس طولها يقل أو يساوي 1 صم".

الفصل 6 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 2399 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005 يتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين في الطب البيطري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البيطرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 324 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر القانون الأساسي للمتربصين الداخليين في الطب البيطري.

الفصل 2 - يتعين على الطلبة الذين أتموا بنجاح السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات البيطرية القيام بتربص داخلي إجباري يدوم سنة كاملة بالمستشفيات أو بمصالح المدرسة الوطنية للطب البيطري أو بالمؤسسات المعترف بها والمصادق عليها سنويا من طرف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للطب البيطري.

الفصل 3 - تنقسم مدة التربص الداخلي إلى فترتين تدوم كل واحدة منهما ستة أشهر.

الفصل 4 . تتم تسمية المتربصين الداخليين في الطب البيطري بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 5 . يساهم المتربصون الداخليون في الطب البيطري في نشاطات المصلحة التي تم فيها تعيينهم ويقومون بحصص الاستمرار في العيادات والمخابر.

يُضبط العدد الأدنى لساعات العمل في الأسبوع بالنسبة إلى المتربصين الداخليين في الطب البيطري بأربعين (40) ساعة دون احتساب ساعات الاستمرار.

الفصل 6 . يتقاضى المتربصون الداخليون في الطب البيطري المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا الأمر منحة شهرية قدرها 201,212 د كامل السنة.

ويتقاضون علاوة على ذلك :

. منحة شهرية للتربص الداخلي مقدارها 427,500 ديناراً. ويتم تعديل هذه المنحة الشهرية للتربص الداخلي وفقاً لنفس المقادير المعمول بها بالنسبة للمنحة المتقاضاة من قبل المتربصين الداخليين في طب الأسنان.

. منحة شهرية للسكن مقدارها 25,000 ديناراً،

. منحة شهرية للغذاء مقدارها 46,500 ديناراً،

. منحة شهرية كيلومترية مقدارها 25,000 ديناراً،

. منحة إنتاج يتراوح مقدارها السنوي من 0 إلى 600,000 دينار وتُدفع حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . لا يمكن للمتربصين الداخليين في الطب البيطري ممارسة أي نشاط مأجور خارج الهياكل التي يعملون بها.

الفصل 8 . يتمتع المتربصون الداخليون في الطب البيطري بنظام العطل المنطبق على أعوان الدولة الوقيتيين.

الفصل 9 . تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على المتربصين الداخليين على :

1 . عقوبات من الدرجة الأولى وهي :

. الإنذار،

. التوبيخ.

2 . عقوبات من الدرجة الثانية وهي :

. الطرد المؤقت مع الحرمان من كل جرابية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً،

. الطرد النهائي.

تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى المتربص الداخلي المعني بالأمر ودون استشارة مجلس التأديب.

تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية بقرار معلل من وزير الفلاحة والموارد المائية بعد إبداء رأي أعضاء مجلس تأديبي يتكون من :

. مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري : رئيس،

. ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

. ممثل عن المدير العام للمصالح المشتركة لوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. ممثل عن وزير التعليم العالي : عضو،

. مدرّسان استشفائيان جامعيان بالمدرسة الوطنية للطب البيطري : عضوان،

. متربصان داخليان يقع اختيارهما عن طريق القرعة : عضوان.

يحال المتربص الداخلي على مجلس التأديب بعد إجراء تحقيق بمقتضى تقرير كتابي صادر عن مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري يبين بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى المتربص الداخلي وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها.

الفصل 10 . وزراء المالية والفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2400 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولايتي تونس ومنوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 21 جوان 2000 المتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراتب الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتكريب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 1926 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المتعلق بإحداث معتمديتين بولاية منوبة ومعتمدية بولاية أريانة وبتنقيح وإتمام الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسميات معتمديات ولايات الجمهورية،